شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا فقوله فليؤمن او فليكفر امر
حقيقة لا امر للوجوب لكن ترك هذه الحقيقة بقرينة قوله انشاء لا دلالة الواجبات لا تكو
ن مشيئة وحقيقة قوله شاء التخيير بين الكفر والاسلام لكن ترك هذه الحقيقة بقرينة قو
له تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا اذ لا عذاب على الايمان بما اذن به فصار هذا مجازا عن
التوبيخ فيكون تقرير الكلام هذا ومن شاء فلا يؤمن ومن شاء فلا يكفر انا اعتدنا
للظالمين نارا فان قيل ان نفي الكفر مستقيم ونفي الايمان غير مستقيم لان الايمان مامور به
قلنا ان اما مامور به الايمان الذي على سبيل الجبر واما نفي الايمان الذي على سبيل المشيئة فهو
المنفي وبدلالة اللفظ في نفسه اي يترك الحقيقة بدلالة مشتق منه كما اذا حلق لا يا كل لحما فا
كل لحم السمك لم يحنث وكذا اذا حلف لا يا كل فاكهة فاكل العنب لم يحنث عند ابي حنيفة
نفصوا في مبحث المطلق في الاول اي في مثال الاول لان الحكم مشتق من الاحتكام وهو
الحكمة والشدة كما يقال احكمه الفتال اذا اشتد وايضا الحكمة اسم للواقعة
العظيمة والقوة والمشتق في اللحم الذي منشاءه من الدم لان الدم من اقوى اخلا
ط الحيوان وليس للسمك دم باعتبار الوجهين الاول ان خاصة الدم ليس بموجود
فيه لان خاصة الدم هذه اذا اشتد فاسود ودم السمك اذا اشتد فابيض والا
الثاني ليس للسمك دم اذ لو كان له دم لما عاش في الماء لان طبع الدم الحرارة وطبع الماء
البرودة وبينهما تنافي فان قيل لا نسلم ان الحكم مشتق من الاحتكام بل الاحتكام والحكمة مشتق
من الحكم لانهما مزيد والحكم مجرد والمزيد مشتق من المجرد قلنا ان المثال من هذا
القبيل الذي في مجرد احتمال الممثل ولا يشترط لزوم شاهد الاشتباه المدعى في مجرد
الاحتمال هيهنا ايضا موجود وزيادة في الثاني اي في مثال الثاني لان الفاكهة مشتق
من التفكه وهو التنعم والتلذذ ذوات التنعم والتلذذ يعبد من امر زائد على الشيء الذي
به قوام البدن وفي الغذاء وامثاله يقوم البدن ايضا فهو زائد في معنى التفكه فان قيل
ان الزيادة

الزيادة موجب للالحاق فينبغي ان يلحق بالملحق عليه كما في الطلاق قلنا ان الزيادة على التسمين
احدهما مكمل للمعنى المقصود والآخر منقص للمعنى المقصود وموجب الالحاق الاول كما في الطلاق
وهيهنا منقص للمعنى المقصود واما الصريح وهو في اللغة الخالص وفي عرف الاصوليين
ما ظهر المراد منه ظهورا تاما بالاستعمال فبقوله ظهورا تاما احتراز عن الظاهر اذ ظهوره
ليس بتمام لبقاء الاحتمال فيه وبقوله بالاستعمال احتراز عن النص والمفسر لان ظهورهما
ليس بالاستعمال بل بالقرائن اللفظية فان قيل المراد بالظهور التام لا يخلو اما ان يكون
انكشاف المعنى لا يبقى فيه الاحتمال اصلا او اما ان يكون انكشاف
المراد بحيث لا يبقى فيه الاحتمال اصلا فان كان الاول فكل لا يحترز عن النص فانه لا يحترز به
عن الظاهر وان كان الثاني فكل يحترز به عن الظاهر فانه يحترز به عن النص لبقاء الاحتمال فيه
قلنا المراد بالظهور التام مجرد انكشاف المراد مع كونه مقصودا بالسوق فيحترز به عن الظا
هر لا عن النص بل الاحتراز عنه حصل بالاستعمال ثم المصنف لم يذكر تعريف الصريح والكنا
ية لان التعريفين ذكرت للوضاحة ووضاحتهما جاء بالامثلة فلا حاجة الى التعريف او
نقول ان المصنف قد تعرض وابتدا الى تعريفهما في انشاء البحث تشحيذا للناظر وتلطيفا
للخاطر فقد قوله بعت واشتريت ووهبت وحكم اي حكم الصريح تعلق الحكم بعين الكلام
وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن التعريف اي التي الى الكلام فيه انشاء الدلالة وجرى
على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان اي الصريح ظاهر المراد بظهور التام بالاستعمال
فلا يحتاج الى النية وحكم الكناية وهي بحسب اللغة المستور وفي عرف الاصول ما استتر المراد به
لاستعمال فان قيل ان هذا التعريف يستلزم لان يخرج عنه الفاظ الظاهر لان استتار
مرادها بالوضع لا بالاستعمال قلنا ان الكناية ايضا الواضع وضعت لاجل ان المتكلم استعملها
بطريق الاستتار فكان استتار مرادها بالاستعمال لا بالوضع واما الاستعارة كناية
قبل الاستعمال كما لا تصير الفاظا موضوعة حقيقة قبل الاستعمال فان قيل ان الفاظ الفهما

Copyright © King Saud University